في الاشباه والنظائر في كتاب الامانات كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله والمودع
امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فيقبل قوله والله اعلم سئل في دلال ادعى ضياع المتاع هل يضمن
ام لا فيقبل قوله بيمينه اجاب هو امين لا يضمن بالضياع والقول قوله بيمينه فيه والله اعلم سئل
في امراة دفعت الى دلالة اشياء لتبيعها وان لم تبع في يومها تردها عليها فحبسها عنده اياما مع قدرته
على الرد في يومها فهلكت هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن لمخالفة الشرط الذي شرط عليه مع قدرته والله اعلم
سئل في مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب هل يبرا ام لا اجاب نعم يبرا كما يبرا
غاصب الغاصب بالرد على الغاصب والله اعلم سئل في رجل اودع اخر فرسا فاودعها المودع لرجل اخر
وتصرف فيه المودع الثاني بغير اذن المالك هل لمالك الفرس ان يضمن الثاني قيمة الفرس ام لا اجاب
نعم له ان يضمن الثاني والحال هذه والله اعلم سئل في مودع قامت عليه لصوص مع جملة القافلة
التي هو فيها فلما توجهت اللصوص نحوه وضع الوديعة في جدار شجرة واخفاها عن الاعيان
حذرا عليها فلما رجع في وقت امكنه فيه الرجوع اليها لم يجدها في الموضع الذي وضعها فيه هل يضمن ام
لا وهل حيث علم قيام اللصوص على تلك القافلة يكون القول قول المودع في ذلك ام لا اجاب وضع
الوديعة واخفاؤها في جدر شجرة مستترة في المفازة عند توجه اللصوص الى المودع غير موجب
للضمان قطعا اذا رجع اليها في وقت امكنه الرجوع فيه اليها من غير تاخير اذ تعين الحفظ فيها
كدفعها لاجنبي عند وقوع ضرورة كحرق واذا علم خروج اللصوص على القافلة قبل قول المودع
في ذلك كما قبل في دفعها عند اجنبي اذا علم وقوع الحريق في بيته كما هو مفاد كلام المشايخ قاطبة
سئل في رجل اودع اخر دراهم فانفق المودع بعضها وهلك الباقي من غير تفريط هل يضمن ام لا
وهل القول قوله في مقدار ما انفق منها وما بقي بيمينه ام لا اجاب يضمن ما انفق فقط والقول قوله
بيمينه والله اعلم سئل في دلال اذن له مالك الشاة ان يوصلها مسرحة الى زيد فارسلها مع راع فاكلها
الذئب ولم يتعد هل يضمن هذا الشاة ام لا اجاب لا يضمن وهو كمودع المودع والله اعلم سئل
في رجل اودع مكاريا حمارا عليه عجوة يوصلها لاخيه بمكان كذا فعجز الحمار في اثناء الطريق عن حملها
فحملها المكاري على حمار له وسقط له حمار اخر في اثناء الطريق فاشتغل به فذهب الحمار الذي عليه العجوة
وضاعت العجوة هل يضمنها ام لا اجاب لا يضمنها والحال هذه في جامع الفصولين وكثير من الكتب
واقعة الفتوى استاجر حمارا وحمل عليه وله اخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار
المستاجر وهلك فلو بحال لو اتبع الحمار المستاجر يهلك حماره ومتاعه لم يضمن والا ضمن [illegible]
ذكره في الذخيرة ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما بعذر فلا يضمن انتهى فاذا
كانت واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع حمار العجوة يخاف ضياع بقية الحمر لا ضمان عليه لقوله في الذخيرة
وغيرها ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما بعذر فلا والله اعلم سئل في امراة
اودعت اخرى سوارا فلما طلبته قالت عندي امهلني حتى ثلاثة ايام واحضره لك فلما مضت ادعت انه

ضاع قبل قولها عندي

ضاع قبل قولها عندي وانما استمهلت رجاء ان تجده هل تضمن ام لا اجاب تضمن قال في البزازية استعار
كتابا فضاع فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ان لم يكن ايسا من وجوده لا ضمان عليه ولو كان
ايسا من وجوده يضمن قال الصدر هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعد الرد ثم ادعى
الضياع يضمن للتناقض اذ ادعى الضياع قبل الوعد كاذب وينبغي ان يكون حكم الوديعة حكم العارية
والله اعلم سئل في امراة اودعت عند اخرى دراهم ثم طلبتها فوعدتها بالرد ثم طلبتها فوعدتها ثم ثم
فقالت ضاعت هل تضمن ام لا اجاب تضمن والحال هذه على ما عليه الفتوى حيث ادعته قبل الطلب والله
اعلم سئل في رجل اودع برا موجها الى سماط سيدنا الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الجليل فوضعه
في مكان مضيعة ببيت خراب في عرضة الهلاك حتى هلك بوقوع الامطار عليه فهل يضمن مثله ام لا اجاب
نعم يضمن والحال هذه اجماعا والله اعلم سئل في رجلين اشتريا جاموسا واودعاه من البايع بعد قبضه
وغابا ثم حضر احدهما واخذ الجاموس من البايع ونقله الى قرية اخرى واودعه عند رجل فسرق
هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن قال في جامع الفصولين رامزا للسير الكبير سئل عن مواش
لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الاخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه
حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره الى اخر ما ذكر ومسئلتنا بالاولى اذ الشريك فيها ليس
بمودع وفي مسئلة السير مودع فيضمن بالايداع والله اعلم سئل في اربعة شركاء في ساقية اشتروا
اربعة ارباع من بزر النيلة واودعوه عند احدهم واذنوا له بالدفع لقيم الساقية وصار يزرع
منه شيئا فشيئا والان قيم الساقية يقول ما زرعت الا ربعا ونصف ربع والشريك المودع يقول
سلمتك الجميع ولا ادري ما صنعت به فهل يلزم الشريك المودع ما نقص البزر ام لا وهل القول قوله
بيمينه ام لا اجاب لا يلزمه ذلك والقول قوله بيمينه انه دفع الجميع للقيم ولا يلزم القيم بقول المودع حاصله
القول قول كل منهما في نفي الضمان عن نفسه والحال هذه والله اعلم سئل في فرس مشتركة بين اثنين
اعارها احدهما بغير اذن الاخر لرجل ليركبها الى مكان معين فركبها وتجاوزه وهلكت تحته وكان
المعير ارسلها مع رجل وديعة ليوصلها الى المستعير فاوصلها فاختار الشريك تضمين شريكه لكونه
اعارها بلا اذنه والمعير ضمن المستعير بسبب المجاوزة عما عين له والمستعير يريد ان يضمن رسول
المعير هل له ذلك ام لا اجاب ليس على الرسول ضمان والحال هذه والله اعلم كتاب العارية سئل في رجل
سطح بيته لصيق بيوت اخر استاذن الثاني الاول ان يبني ساترا على بيته منعا اذا طلع على الاطلاع
على عورة الاخر فاذن له فمات رب البيت هل لورثته رفع بناء الثاني عنه ام لا اجاب نعم لورثته رفع بنائه
عن ملكهم ولو اذن لهم مورثهم لانه بمنزلة العارية والمعير اذا مات لورثته استرداد ما اعاره والله اعلم سئل
في رجل استعار من اخر سيفا وهلك المستعير ولم يبين حال السيف والورثة تقول لا نعلم ما فعل بالسيف
هل يكون السيف مضمونا وتوخذ قيمته من تركته ام لا اجاب حيث مات ولم يبين حال السيف ولا يعلم
ان وارثه يعلمه فهو مضمون في التركة فتجب قيمته فيها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استعار فرسا وساق بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)